

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بطنطا
الدائرة الثالثة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠ / ١١ / ٢٦ م

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين سر المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أشرف محمد محمد حجازي

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / رضا أحمد حسن حفني المغازي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد ضياء محمد هلال سليمان
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد إبراهيم محمد غانم
وسكرتاري / إبراهيم محمد إبراهيم الزهيري

اصدرت الحكم

في الدعوى رقم (٢١٧٧٢) لسنة (٢٤) ق .

المقامة من :

- ١- مصطفى احمد عيد الشرقاوى .
- ٢- محمد احمد عيد الشرقاوى .
- ٣- ايمن احمد عيد الشرقاوى .

ضد :

وزير المالية (بصفته) الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على الدخل

الوقائع

اقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة موقعة من محام ومعلنة قانونا، اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ م، طالبين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل قرار اللجنة المطعون فيه وتخفيض صافى الربح الى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه عن كل سنة من سنوات النزاع ، مع الزام الجهة الادارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعون شرحا لدعواهم انهم يطعنوا علي قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر فى الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٦ م، والمتضمن تخفيض تقديرات المأمورية لصافى ارباح المنشأة عن السنوات ٢٠١٠ / ٢٠١٢ على النحو الوارد بالعريضة ، وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون وحقيقة الواقع حيث انه بالغ فى احتساب نسبة صافى الربح، حيث أنها غير مطابقة للحقيقة والواقع، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم لهم بطلبتهم سالفه البيان .

ولقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضى الدولة، وتدولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حيث أودعت تقريراً بالرأى القانوني فيها.

وقد تدول نظر الدعوى أمام المحكمة وذلك على النحو المبين بمحاضر جلساتها.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣ م حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٤ م حكمت المحكمة بقبول الدعوى موضوعاً ، وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون وبإلغاء القرار المطعون فيه .

وحددت لنظر الدعوى جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤ م في حالة سدادها .

ونفاذا للقضاء المتقدم، فقد باشر الخبير المأمور بتقدير الخسارة اودع تقريراً بما انتهى إليه من نتائج .

ولقد تدول نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات .

٢- تابع الحكم في الدعوى رقم (٢١٧٧٢) لسنة (٢٤) ق .

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٥ م قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد إتمام المداولة قانوناً .

ومن حيث ان المدعين يهدفون الى طلب الحكم بطلباتهم سالفة البيان .
ومن حيث إنه عن شكل الدعوى:- ولما كان النزاع الراهن من عداد المنازعات المستثناة من وجوب العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات لتفردها بلجان توفيق خاصة بها على النحو الوارد بقانون الضريبة على الدخل ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المنصوص عليها قانوناً ، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى:- فإن المادة الاولى من مواد الاصدار من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تنص على أنه " يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.

وتنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون سالف الذكر على أن " يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق".

وتنص المادة الاولى من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م - وتعديلاته - تنص على أنه: « في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:
الضريبة: الضريبة على الدخل .

الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ».

وتنص المادة (٣) - من القانون ذاته - على أنه: « يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:

(أ)
(ك) الدخل من أي نشاط آخر يمارسه الممول في مصر ».

وتنص المادة (٥) - من القانون ذاته - على أنه: « الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ».

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل الإحدى عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .
وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط ».

وتنص المادة (٦) - من القانون ذاته - قبل استبدال فقرتها الأولى بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ على أن: " تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر .

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

- ١- المرتبات وما في حكمها .
- ٢- النشاط التجاري أو الصناعي.
- ٣- النشاط المهني أو غير التجاري.
- ٤- الثروة العقارية " .

4

٣- تابع الحكم في الدعوى رقم (٢١٧٧٢) لسنة (٢٤) ق .

وتنص المادة رقم (٨) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ على أن " تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠ %

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥ %

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠ %

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل " .

وتنص المادة رقم (١٧) من ذات القانون قبل استبدال فقرتها الأولى بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ على أن " تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه " .

وتنص المادة (١٩) - من القانون ذاته - على أن: « تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:

(١) أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية

(٢)

(٣) الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند » .

وتنص المادة (٢٢) - من القانون ذاته - على أن: « يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

(١) أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولزامة لمزاولة هذا النشاط .

(٢) أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .» .

وتنص المادة رقم (٣٣) من ذات القانون على أن " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إيرادات الأعمال وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .

وتنص المادة (٤٧) - من القانون ذاته - على أن: « تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها . وتسرى الضريبة على:

(١) الأشخاص الاعتبارية القائمة في مصر أو خارجها،

(٢) الأشخاص الاعتبارية غير القائمة في مصر، التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر .» .

وتنص المادة (٤٨) - من القانون ذاته - على أن: « في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:

(١) شركات الأموال وشركات الأشخاص التي تخضع له وكذلك شركات الواقع .

(٢) » .

وتنص المادة رقم (٥١) من ذات القانون على أن " يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب " .

وتنص المادة (٨٢) - من القانون ذاته - على أن: « يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة .» .

٤- تابع الحكم في الدعوى رقم (٢١٧٧٢) لسنة (٢٤) ق .

وتنص المادة (٨٨) - من القانون ذاته - على أن: «لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها».

وتنص المادة (٨٩) - من القانون ذاته - على أن: «ترتبط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول، ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار».

وتنص المادة (٩٠) - من القانون ذاته - على أن: «للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له . كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة».

وتنص المادة (٩١) - من القانون ذاته - على أنه: «في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة . وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد .».

وتنص المادة رقم (٩٤) من ذات القانون على أن " على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.

وتنص المادة (١١٧) - من القانون ذاته - على أنه: «في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائيا».

وتنص المادة (١١٩) - من القانون ذاته - على أنه: «في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه».

وتنص المادة (١٢١) - من القانون ذاته - على أن: «تختص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار».

وحيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع قد استقر على أن " الدستور رسم الإطار العام للضرائب العامة باعتبارها إحدى الفرائض المالية التي تستأديها الدولة جبراً من المواطنين، إذ أنها مساهمة منهم في أعبائها وتكاليفها العامة، فحظر إنشاء أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، ولم يجز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأن المشرع فرض بموجب قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ضريبة سنوية على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين في مصر، وحدد مصادر هذا المجموع، كما فرض المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧ ضريبة على الأرباح التي تحققها الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ولم يستثن من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر هذه الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة نشاطا خاضعا للضريبة، وأن تحقق من هذا النشاط ربحا صافيا، فلا يكفي القول بتحقيق الربح لإخضاعها للضريبة، وإنما يتعين أن يقوم الربح في جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح " .

{ يراجع الفتوى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ تاريخ الجلسة ٢٢-٢٠١٧-٢ رقم الملف ٣٧ / ٢ / ٧٦٤، والفتوى رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٧ - رقم الملف ٣٢ / ٢ / ٤٢٥٦ تاريخ الجلسة ٢٦-٢٠١٧-٣ } .

٥- تابع الحكم في الدعوى رقم (٢١٧٧٢) لسنة (٢٤) ق .

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض المصرية أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تحدد على أساس التقدير، هذا التقدير متروك لقاضي الموضوع بياشره بجميع الطرق التي تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد في هذا الشأن بطريق دون آخر، ولا يعترض على تقديره ما دام مقاما على أسباب سائغة كافية لحمله، فإذا كان مما اعتمد عليه من العناصر في هذا التقدير المظهر الخارجي لمحال الممول فلا يصح الاعتراض عليه في ذلك .

« في هذا المعنى: حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٩ ق (مدني) - جلسة ١٩٥١/١١/١٥ م . » .
كما خول - المشرع - لجنة الطعن ولاية القضاء للفصل في خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب، ويترتب على الطعن في قرار اللجنة نقل موضوع النزاع برمته إلى المحكمة المختصة التي تنظر الطعن وإعادة طرحه عليها مع أساتيده القانونية وأدلته الواقعية، فتكون هذه المحكمة بما لها من ولاية في فحص النزاع مختصة بتدرك ما يكون قد ورد في القرار المطعون فيه من أخطاء مادية وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح .
« في هذا المعنى: حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٥ ق (مدني) - جلسة ١٩٧٣/٤/٤ م . » .
وأن تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة يكون على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتتها الشركة أو المنشأة وذلك بعد خصم جميع التكاليف، وإن كان الثابت في الدعوى أن الطاعن من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية فإنه يتعين لذلك تقدير مصروفاته تقديرا فعليا وخصمها من إيراداته دون التقيد بنسبة معينة من هذه الإيرادات كحد أقصى لما يتم خصمه وسواء أكانت حساباته منتظمة أو لم تكن كذلك .

« في هذا المعنى: حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٦ ق (مدني) - جلسة ١٩٩٣/٧/٥ م . » .
واستقر قضاؤها كذلك على أنه " وإن كانت لجنة الطعن لا تعدو أن تكون لجنة إدارية إلا أنه وقد أعطاه القانون ولاية للفصل في خصومة بين الممول وبين مصلحة الضرائب فقد وجب عليها وهي بهذه الصفة أن تلتزم بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي ومنها مبدأ ألا يضر الطاعن من طعنه أمامها وهو ما لا يتحقق عند تعديل أرباح عنصر أو أكثر من عناصر التقدير طالما لم يترتب عليه زيادة صافي الربح في فترة المحاسبة ."
{ إراجع في ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٧ قضائية، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٩ }

وقد جعل المشرع استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتتها المنشأة في بحر سنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة، أي يكفي أن تكون نتيجة النشاط التجاري في نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافي .

« في هذا المعنى: حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم ٨٥٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/٦ م . » .
ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تقرير الخبير يعد عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى، ولقاضي الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التي أجراها واستند إليها في أساس التي بنى عليها رأيه، وأن الحكم وإن انتهى إلى النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير، فإنه يعتبر قد أخذ بها محمولا على الأسباب التي بنى عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها، ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته للأسباب التي بنى عليها الخبير تقريره، ويكون قد أقام قضاؤه على ما يكفي لحمله، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى، ولما كانت الاستعانة بأهل الخبرة إنما هي أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة، ولها أن تأخذ بما تظمن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه .

« في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٢٩ ق. عليا - جلسة ١٩٨٧/٣/٣١ م . » .

٥

٦- تابع الحكم في الدعوى رقم (٢١٧٧٢) لسنة (٢٤) ق .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن " للمحكمة وهي بسبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة الأسباب التي أوردها وبني عليها النتيجة التي انتهى إليها في تقريره ، فإذا استندت في حكمها إليه واتخذت منه أساساً للفصل في الدعوى ، فإن هذا التقرير يعد جزءاً من الحكم ، ولا يعيب حكمها بعد ذلك عدم الرد على أوجه دفاع الخصوم ، ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها من هذا التقرير فيه الرد الضمني المسقط لها .

{ يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمى ١٨٥١٤ و ٢٢٥٩٣ لسنة ٥٩ ق.ع ، جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢ }
ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة ، ولما كان الثابت من الأوراق ، أن المدعين يزاولون نشاط تجارة أقمشة ، ومسجلين بمأمورية ضرائب طنطا اول ملف رقم (٥/٤٥٣٩/١٤٣/١/٣) بكيان قانونى شركة ، وأن المأمورية المذكورة سبق أن قدرت صافى ارباحهم عن نشاطهم خلال السنوات ٢٠١٠ / ٢٠١٢ ، وأخطرتهم بنموذج ١٩ ض ، وإذ لم يرتضوا به فقد قاموا بالطعن عليه أمام لجنة الطعن الضريبى - القطاع الثانى - اللجنة الرابعة والتي أصدرت قرارها فى الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٦ بجلسته ٢٠١٧/٦/٣ وذلك بتخفيض تقديرات المأمورية لصافى ارباحهم الناتج عن مزاوله نشاطهم عن سنتى ٢٠١٠ ، ٢٠١١ لتكون بمبلغ ٢٨١٢٥ جنيه لكل سنة على حدة ، سنة ٢٠١٢ لتكون بمبلغ ٢٩٢٥٠ جنيه على النحو المبين بأسباب القرار ، ثم أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفه الذكر .

وحيث إن البين من مطالعة تقرير الخبرة المرفق بالأوراق وسائر الأوراق ومحاضر الأعمال والذى تظمن إلى المحكمة وتأخذ به وتجعله جزءاً لا يتجزأ من أسباب حكمها ، أنه انتهى إلى أن صافى ارباح المدعين عن سنتى ٢٠١٠ ، ٢٠١١ بمبلغ ١٥١٠٠ جنيه لكل سنة على حدة ، سنة ٢٠١٢ بمبلغ ١٦٣٧٥ جنيه ، مؤسسا ذلك على ما انتهى إليه عقب فحص اعتراضات المدعين ، ولما كان من الأصول الثابتة والمستقر عليه قانوناً وقضاء أن تقرير الخبير هو أحد عناصر الإثبات فى الدعوى ، خاضع فى رقيبته وموازنته لمحكمة الموضوع دون غيرها فلها أن تأخذ منه ما تشاء وأن تطرح منه جانباً ما تشاء ، وإزاء اطمئنان المحكمة لما انتهى إليه الخبير المنتدب فى الدعوى لسلامة أبحاثه وصحة أسبابه وأساسه التي قام عليها ، ووقر في وجدانها سلامة تقريره وقيامه على سببه الصحيح من الواقع ، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه مخالفاً لصحيح حكم القانون ، الأمر الذي يتعين معه القضاء - والحال كذلك - بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبرة المشار إليه ، وهو ما تقضى به المحكمة .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : - يقبل الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات .

رئيس المحكمة





السكرتير

هبة



